اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت عال لو اشتغل بالفائتة تخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل
لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة
لا يفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة يفوته
الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة
ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل
يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر من اصحابنا انه لا باس بالتخطي
ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم
يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم
يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ المكان امامه
جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة
وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا واختلف
المشايخ في فصل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني
الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كي لا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة
من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه
ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد
فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل
على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال
ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى
حين سجد للركعة الثانية يطلب نيته وكانت السجدة للاولى وقال بعضهم الفقيه
ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عند علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية
وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه
فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضروا الى اخر فانه
يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امر امراة الامام بان يصلي الجمعة بالناس
ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي
صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام
وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره
مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل
حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي
الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا
من المسجد ثم جاء اخرون قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم
قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه
من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر القوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلاث

ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه
قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو
كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة او لليوم قال
ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه
لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع
الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال
الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان احدث وتوضا وصلى لا يكون
صلاة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا
وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم
فهو غسل تام له وان كان للصلاة على وضوء فانما شهد الصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام
ثم بال وتوضا ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه
لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان
هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام
والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة
وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل
وصلى بالناس لا يجوز الا بعد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف
من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس
لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او كافرا
او معتوها او امراة فامروا رجلا بذلك لم يجز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني
وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة
رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي
فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح
ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلاته على
تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث
الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له ان يستخلف وكذا لو احدث هذا الثاني كان له
ان يستخلف احدا لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام
رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن ان يخطب كان اذنا باقامة
الصلاة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع
الخطبة وان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول بعد
ما حضر الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)